المملكة المغربية

مؤسسة محمد السادس
للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

القانون 73.00
الجريدة الرسمية

ظهير شريف رقم 1.01.197 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 09.05 والقانون 03.10

الحمد لله وحده.
الحمد لله

الطابع الشريف وبداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد
بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه
الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين
26 و 58 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بمايلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب
ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 73.00
القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد
السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية
للتربية والتكوين، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422
(فاتح أغسطس 2001).

وقعه بالعطف : الوزير الأول،
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة 1

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل إسم «مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين» ويشار إليها فيما يلي باسم «المؤسسة» ويجب أن ينخرط فيها الموظفون والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 2 بعده.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى التشجيع والمساعدة على إحداث وتنمية وتقوية وتفعيل البنيات التابعة للقطاع العام أو الخاص التي تسعى إلى القيام بخدمات اجتماعية و ثقافية وتربوية و تعليمية وتكوينيه[1] لفائدة موظفي وأعوان الدولة، الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية الدولة، والمعينين للقيام بمهام تعليمية أو إدارية أو تقنية بالقطاعات الوزارية المكلفة[2] بالتعليم المدرسي[1] والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والتكوين المهني[2] وبالمؤسسات التابعة لها.

وتحدد اتفاقية خاصة تبرم بين المؤسسة ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل الشروط التي يمكن وفقها للمستخدمين التابعين لهذا المكتب الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات التي لها صفة مؤسسات عامة ومع مؤسسات ومراكز البحث الخاضعة

1 ظهير شريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5923-2 ربيع الاخر 1432 (7 مارس 2011)

2 ظهير شريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5938-24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)

لوصاية الدولة أو لمراقبتها، ومع القطاعات الوزارية غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، التابعة لها مؤسسات تكوين الأطر أو مؤسسات التكوين المهني الأخرى من أجل تمديد الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إلى الأطر والاعوان والمستخدمين والمتعاقدين، المعينين بهذه المؤسسات للقيام بمهام تعليمية أو إدارية أو تقنية، والذين لم يتأت لهم الاستفادة منها بموجب الفقرتين السابقتين[2].

المادة 2 المكررة

إن المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق لدى إدارة أو هيئة غير تابعة للقطاعات الوزارية المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو لدى مؤسسة لتكوين الأطر أو للتكوين المهني أو مؤسسة أو مركز للبحث العلمي، التي لم ينخرط العاملون بها بعد في المؤسسة بموجب اتفاقية، يستمرون، بطلب منهم، في الاستفادة من خدمات المؤسسة، طيلة مدة إلحاقهم، مقابل أداء اشتراكات مالية سنوية تحدد في 2 % من الكتلة الأجرية المطابقة لوضعيتهم النظامية بإدارتهم الأصلية[2].

يتم تحصيل مبلغ اشتراكات المعنيين بالأمر في المؤسسة، إما عن طريق الحجز من المنبع، من قبل الهيئة المكلفة بأداء أجورهم[2] أو في حالة تعذر ذلك، عن طريق تحويلات مباشرة إلى حسابات المؤسسة[1].

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، بطلب منهم، المتقاعدون المنتسبون إلى القطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها في المادة 2 أعلاه، والذين أحيلوا على التقاعد[2] :

أ - إما برسم حد السن طبقا لأحكام القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره و تتميمه وأحكام القانون رقم 012.71 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدد للسن القصوى للإحالة على المعاش للموظفين وأعوان الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، وكذا طبقا لأحكام الفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف بمثابة قانون 1.77.216 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدث بموجبه نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، وذلك مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد[1] ؛

ب - أو برسم الإحالة على التقاعد الحتمي، طبقا لأحكام الفصل 27 من القانون رقم 011.71، أو لأحكام الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون

1 ظهير شريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5923-2 ربيع الاخر 1432 (7 مارس 2011)

2 ظهير شريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5938-24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)

رقم 1.77.216 السالفي الذكر، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لراتب التقاعد أو معاش الزمانة[1]؛

ج - أو قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة على المعاش طبقا لأحكام الفصلين 4 و 5 من القانون رقم 011.71، أو الفصل 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 السالفي الذكر، مقابل أدائهم واجب اشتراك سنوي يحدد في 2 % من المعاش الإجمالي السنوي[1].

و يمكن لذوي حقوق المنخرطين، أو الموظفين والمستخدمين المتوفين، المنتسبين سابقا للقطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، الاستفادة أو الاستمرار في الاستفادة من خدمات المؤسسة بطلب منهم، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي[1]؛

يتم تحصيل مبالغ الاشتراكات، المشار إليها أعلاه، لفائدة المؤسسة إما عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيآت المكلفة بأداء المعاشات أو في حالة تعذر ذلك عن طريق تحويلات مباشرة إلى حسابات المؤسسة[1].

وتحدد إجراءات وشروط استفادة أو استمرار استفادة المنخرطين الملحقين والمتقاعدين وكذا ذوي حقوق المنخرطين أو الموظفين والمستخدمين المتوفين، المشار إليهم أعلاه، من خدمات المؤسسة في نظامها الداخلي[1].

المادة 2 المكررة مرتين [1]

استثناء من أحكام المادتين 2 و 2 المكررة أعلاه، يمكن أن يستفيد من بعض الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، خاصة في مجالات التعليم الأولي والاصطياف والتخييم والأنشطة الثقافية، الأشخاص غير المنخرطين في المؤسسة، وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة [1].

المادة 3

تكلف المؤسسة لأجل الاضطلاع بالمهام العامة المسندة إليها في المادة 2 أعلاه بصفة رئيسية بالأعمال التالية:

1. تشجيع المنخرطين[2] وتعاونيات السكن أو الشركات المدنية العقارية المتألفة من منخرطين في المؤسسة، والهادفة إلى بناء محلات للسكن لفائدة هؤلاء المنخرطين

1 ظهير شريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5923-2 ربيع الاخر 1432 (7 مارس 2011)

2 ظهير شريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5938-24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)

وتقديم العون المالي لها ومساعدتها في جميع المجالات، ولتحقيق هذه الغاية يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال التالية:

- التحفيز على إنشاء التعاونيات والشركات المذكورة والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتسييرها في إطار اتفاقيات تبرمها معها ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة المكلفة بالتجهيز والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛
- تقديم العون للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه ومساعدتهم فيما يقومون به من مساع لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها.

2. وضع تصور لنظام تقاعد تكميلي لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المختصة حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية ؛

3. وضع تصور لنظام تغطية طبية تكميلية للنظام العام لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المعنية حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه قصد تغطية المخاطر الصحية التي لا تشملها الأنظمة العامة، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية ؛

4. تقديم عون مالي للجمعيات التعاضدية للمنخرطين ومساعدتها على تدبير شؤونها في إطار اتفاقيات تبرم مع الجمعيات المعنية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها ؛

5. التحفيز والمساعدة على إنشاء وتسيير الجمعيات المكلفة بإنجاز وإدارة الأنشطة الاجتماعية مثل المقتصديات ومخيمات العطل ورياض الأطفال لفائدة المنخرطين في إطار اتفاقيات تبرم مع الجمعيات المعنية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها ؛

6. وضع تصور لنظام ادخار يمكن المنخرطين من إبرام اتفاقية تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لمتابعة أبنائهم للدراسات العليا والعمل على تطويره وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية ؛

7. اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، وخصوصا تلك المتعلقة بنقلهم وإيوائهم وحجهم وتنمية أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والسهر على تنفيذها وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة ؛

---

1 ظهير شريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5923-2 ربيع الاخر 1432 (7 مارس 2011)

2 ظهير شريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5938-24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)

8. العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو عائلاتهم و كذا العمل على تقديم مساعدات مالية أو عينية غير مسترجعة لسداد مصاريف متعلقة بالمرض غير متحملة من طرف نظام التغطية الصحية الأساسية أو التكميلية لفائدة المنخرطين أو عائلاتهم[1].
وتحدد شروط وضوابط تخويل المساعدات المذكورة في النظام الداخلي للمؤسسة[1]؛

9. إقامة منشآت اجتماعية ذات طابع ثقافي وترفيهي ومراكز للاصطياف والتخييم لفائدة المنخرطين وعائلاتهم[2]؛

10. المساهمة في إشعاع وتنمية وتعميم التعليم الأولي لفائدة الأطفال في سن التمدرس الأولي، من أبناء المنخرطين أساسا وغير المنخرطين، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[1]؛

ولتحقيق هذه الغاية يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال الآتية:

- مباشرة أو العمل على مباشرة، بكل وسائل العمل المتوفرة، إحداث وتجهيز وتسيير مؤسسات التعليم لأولي طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- إبرام اتفاقيات مع كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من القطاع العام أو الخاص بهدف النهوض بتعليم أولي جيد وتطويره لفائدة جميع الأطفال في سن التمدرس الأولي. ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها ؛

11. القيام، بتنسيق مع كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من القطاع العام أو الخاص، بأنشطة للتكوين الأساسي أو التكوين المستمر أو المتخصص لفائدة منخرطي المؤسسة[1] ؛

12. طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمكن للمؤسسة أن تحدث شركات أو هيأت تابعة لها، بشرط أن يكون الغرض منها، القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها، في المجالات الاجتماعية والثقافية والصحية [1].

1 ظهير شريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5923-2 ربيع الاخر 1432 (7 مارس 2011)

2 ظهير شريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5938-24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)

الفصل الثاني
التنظيم والتسيير

المادة 4

تدير المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تضم بالإضافة إلى رئيسها واحدا وعشرين[2] عضوا على الأكثر، يتكونون من :

- ممثلين عن الإدارات المعنية بمهام المؤسسة؛
- ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية للمنخرطين؛
- شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة المؤسسة.

تتوزع الهيئات المكونة للجنة المديرية - عدا الرئيس - المهام بالتساوي سبعة أعضاء[2] لكل هيئة.

يعين رئيس المؤسسة وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور.

ويعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية من قبل الحكومة لمدة أربع سنوات[2] قابلة للتجديد.

وتضم اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية وفقا لنفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة وذلك للفقرة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد عضويته.

---

1 ظهير شريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5923-2 ربيع الاخر 1432 (7 مارس 2011)

2 ظهير شريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5938-24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)

المادة 5

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناط بها بوجه خاص المهام التالية:

- تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن حسب الفئات المعنية من الموظفين و الأعوان أن يقل عن 20 درهما أو يفوق 80 درهما في السنة، والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء؛

- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها وتبليغها إلى الوحدات الجهوية[1] المنصوص عليها في المادة 8 بعده؛

- التداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإدارة نظام التقاعد التكميلي والنظام التكميلي للتغطية الطبية، ونظام الادخار لأجل الدراسة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه؛

- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الشركات والهيئات العامة أو الخاصة والجمعيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛

- التداول حول تمديد الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إلى المستخدمين المشار إليهم في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 أعلاه؛ غير أن مداولات اللجنة المتعلقة بذلك لاتكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة الحكومة عليها؛

- تنسيق أعمال الوحدات الجهوية المذكورة والمصادقة على مشروع ميزانيتها السنوية؛

- اقتراح مبلغ انخراط الأعضاء في المؤسسة ومبلغ المساهمات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على الحكومة التي تتولى تحديد المبلغين المذكورين والأمر بتطبيقهما؛

- البت في توظيف مستخدمي المؤسسة وتحديد نظامهم الأساسي ؛

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة الذي يعرض على الحكومة للمصادقة عليه، والذي يجب أن تحدد فيه إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة المديرية و الوحدات الجهوية ؛

---

1 ظهير شريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5923-2 ربيع الاخر 1432 (7 مارس 2011)

2 ظهير شريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5938-24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)

- اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين على الحكومة، ويجوز لها أن تبلغ سلطات الوصاية بكل إخلال بالالتزامات القانونية والتنظيمية من لدن الهيئات المكلفة بالأعمال الاجتماعية للموظفين والمستخدمين والأعوان المعنيين بالأمر؛
- تحديد النظام الخاص بصفقات المؤسسة [1]؛
- تحديد اختصاصات و تنظيم إدارة المؤسسة [1].

المادة 6

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون حينئذ مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويجب أن تضيف اللجنة المديرية إليها عند المداولة مستشارا قانونيا وخبيرا محاسبيا ومستشارا ماليا، يشاركون جميعهم في المداولات بصفة استشارية.

وتحرر في شان مداولات اللجنة محاضر يوقعها أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات.

المادة 7

يسير المؤسسة رئيس يعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها، ويمثل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء الغير، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية، وهوالآمرالرئيسي بقبض الموارد وصرف النفقات بميزانية المؤسسة.

ويعد مشاريع الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ويقترحها على اللجنة المديرية.

ويحصر جدول أعمال جلسات اللجنة المديرية التي يتولى تنفيذ مقرراتها.

ويساعد الرئيس في مهامه أمين عام يعين بقرار لرئيس المؤسسة بعد موافقة اللجنة المديرية[1].

---

1 ظهير شريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5923-2 ربيع الاخر 1432 (7 مارس 2011)

2 ظهير شريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5938-24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)

ويمارس الأمين العام السلط المفوضة إليه من قبل رئيس المؤسسة فيما يتعلق بالسير الإداري لهذه الأخيرة وتدبير شؤون الموظفين[1].

يحضر الأمين العام اجتماعات اللجنة المديرية بصفة استشارية، ويسهرعلى مسك محاضرها. كما يعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات و محفوظات المؤسسة [1].

ويقدم الرئيس كل سنة إلى اللجنة المديرية تقريرا ماليا يبين فيه شروط تنفيذ الميزانية مشفوعا إن اقتضى الحال بملاحظاته أو ملاحظات أعضاء لجنة المراقبة المالية.

المادة 8 [1]

تمثل المؤسسة وحدة جهوية في كل جهة من جهات المملكة.

وتناط بالوحدات الجهوية المهام التالية في حدود دوائر نفوذها الترابي على الخصوص المهام التالية :

- تمثيل المصالح الإدارية للمؤسسة؛
- تنسيق و تنشيط أعمال المؤسسة؛
- مراقبة حسن تنفيد الاتفاقيات التي صادقت عليها المؤسسة؛
- تقديم الدعم والمساعدة للمنخرطين أو لعائلاتهم؛
- القيام بأنشطة للإخبار والتواصل لفائدة المنخرطين؛

المادة 9 [1]

تحدث الوحدات الجهوية المشار إليها في المادة 8 أعلاه بقرار للجنة المديرية باقتراح من رئيس المؤسسة

المادة 10 [1]

يحدد تنظيم الوحدات الجهوية في النظام الداخلي للمؤسسة

المادة 11

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية[1]، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تقتضيها حاجات المؤسسة.

---

1 ظهير شريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5923-2 ربيع الاخر 1432 (7 مارس 2011)

2 ظهير شريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5938-24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 12

ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التنصيص فيها على نفقات المؤسسة وتقييمها والإذن بصرفها أخذا في الاعتبار توقعات مداخيل المؤسسة المؤهلة قانونا لقبضها، ومراعاة لبرنامج أنشطتها.

تشتمل [1] الميزانية :

في الموارد:

- مبلغ اشتراكات الأعضاء المنخرطين؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة في حدود 2 % من النفقات المرصدة لموظفي وأعوان ومستخدمي القطاعات الوزارية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والتكوين المهني وبالمؤسسات التابعة لها والمقيدة في قانون المالية[2] ؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ومؤسسات ومراكز البحث الخاضعة لوصاية الدولة أو لمراقبتها، وتلك التي تمنحها القطاعات الوزارية التابعة لها مؤسسات التكوين الأخرى، والتي يكون مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام المادة 2 أعلاه[2] ؛
- اشتراكات المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق المشار إليهم في المادة 2 المكررة أعلاه[2] ؛
- اشتراكات المتقاعدين المنخرطين وذوي حقوق المنخرطين أو الموظفين والمستخدمين المتوفين المشار إليهم في المادة 2 المكررة أعلاه[1] ؛

---

1 ظهير شريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5923-2 ربيع الاخر 1432 (7 مارس 2011)

2 ظهير شريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5938-24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)

- الرسوم شبه الضريبية الممكن فرضها لفائدة المؤسسة ؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛
- الاقتراضات المصادق عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتستثنى من هذه المصادقة الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام ؛
- الهبات والوصايا ؛
- الدخول المتفرقة ولا سيما منها المتأتية من ممتلكات المؤسسة[1] ؛
- المداخيل المتأتية من أنشطة المؤسسة[1] ؛
- أرباح و عائدات المساهمات المالية للمؤسسة في الشركات أوالهيآت التابعة لها المشار إليها في المادة 3 أعلاه[1].

في النفقات:

- النفقات اللازمة لإنجاز برنامج المؤسسة المشار إليها في المادة 3 أعلاه[1]؛
- نفقات التسيير؛
- النفقات المتفرقة اللازمة لحسن سير المؤسسة.

المادة 13

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 14

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيأت أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11نونبر 2003)[1]، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية من قبل الدولة تهدف إلى التأكد من مطابقة تسييرها للمهام والأهداف المرسومة لها وتقدير أدائها التقني والمالي وسلامة أعمال التسيير التي تقوم بها.

1 ظهير شريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5923-2 ربيع الاخر 1432 (7 مارس 2011)

2 ظهير شريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5938-24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)

المادة 15

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 14 أعلاه لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم وزير المالية.

المادة 16

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن المؤسسة، والشروط الخاصة بالاقتناءات العقارية التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الغير واستعمال الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين وشروط الحصول على المساهمات المالية أو الزيادة فيها أو تخفيضها.

وتعرض كذلك على اللجنة حصيلة برنامج استعمال الاعتمادات والمخصصات المرصدة للمؤسسة مشفوعة بجميع البيانات وكشوف العمليات المحاسبية والمالية وكل المعطيات الإدارية والتقنية المتعلقة بمنجزات المؤسسة.

وتقوم اللجنة بفحص البيانات المالية السنوية الصادرة عن المؤسسة، وتبدي رأيها في جودة المراقبة الداخلية، وتتأكد كذلك من أن هذه البيانات تعكس صورة صادقة لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 17

يمكن في كل وقت أن تمارس اللجنة لأجل الاضطلاع بمهمتها جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، ويجوز لها أن تقوم بكل بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الاطلاع عليها.

تحرر اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى الوزير الأول وإلى وزير المالية وأعضاء اللجنة المديرية.

المادة 18

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الأمر بالصرف وله أن يعترض عليها.
وفي هذه الحالة، يخبر بذلك رئيس اللجنة المديرية الذي يجوز له أن يأمره بالتأشير على القرار أو أداء النفقة.

---

1 ظهير شريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5923-2 ربيع الاخر 1432 (7 مارس 2011)

2 ظهير شريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5938-24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)

وعندئذ يقوم العون المحاسب بأداء النفقة ما عدا في الحالات التالية :

- عدم توفر الاعتمادات الكافية؛
- عدم تبرير الخدمة المقدمة؛
- انعدام الطابع الإبرائي للنفقة.

ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الاجراءات إلى وزير المالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 19

تعفى المؤسسة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها و كذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي أخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالا أو استقبالا. وتعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 20

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 (البند 1) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، وذلك من أجل تحديد النتيجة الجبائية أو الدخل الإجمالي للواهب الخاضع للضريبة.

المادة 20 المكررة [2]

تحصل الديون المستحقة للمؤسسة وتباشر مساطر تحصيلها وفق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421(03 ماي 2000)[2].

1 ظهير شريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5923-2 ربيع الاخر 1432 (7 مارس 2011)

2 ظهير شريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5938-24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)

الفصل الرابع

المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 21

يجوز للجنة المديرية أن تقرر من أجل إنجاز مهام المؤسسة إحداث مناصب مديرين أو متصرفين أومستخدمين يعهد إليهم بمهام تقنية وإدارية بالمؤسسة[1]. وتحدد اللجنة المديرية النظام الأساسي للمستخدمين المذكورين واختصاصاتهم ولا سيما الاختصاصات التي يمكن أن يمارسوها بناء على تفويض. ويمكن من جهة أخرى أن يلحق موظفون بالمؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجوز للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

المادة 22

خلافا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ومن أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يجوز للإدارة، بناء على طلب المؤسسة، أن تعين لدى هذه الأخيرة ولمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.

المادة 22 المكررة [2]

تطبق أحكام هذا القانون على الأطر والأعوان والمستخدمين العاملين بالمؤسسة وتحدد إجراءات انخراطهم وشروطهم استفادتهم من خدمات المؤسسة في نظامها الداخلي[2].

المادة 23

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهامها.

ويجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بالمجان رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

---

1 ظهير شريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5923-2 ربيع الاخر 1432 (7 مارس 2011)

2 ظهير شريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين- الجريدة الرسمية عدد 5938-24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)

مُؤَسَّسَة مُحَمَّد السَّادِس
لِلنُّهُوضِ بِالأَعْمَال الاِجْتِمَاعِيَة لِلتَّرْبِيَّة والتَّكْوِين